

قانون الاراضي

المقدم

المادة ١ - تقسم الاراضي الكائنة في ممالك الدولة العلية الى خمسة اقسام:

القسم الاول: الاراضي المملوكة اي الاراضي الجاري التصرف بها بوجه الملكية

القسم الثاني: الاراضي الاميرية

القسم الثالث: الاراضي الموقوفة

القسم الرابع: الاراضي المتروكة

القسم الخامس: الاراضي الموات

المادة ٢ - تقسم الاراضي المملوكة الى اربعة انواع

النوع الاول هو العرصات الكائنة ضمن القرى والقصبات والاراضي الكائنة على دوايرها والتي معظم مساحتها عبارة عن نصف دونم مما يعتبر تنمة للسكن

النوع الثاني الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية وبناء على المساغ الشرعي جرى تملكها ملكاً صحيحاً على ان يتم التصرف بها بانواع اوجه الملكية

النوع الثالث: الاراضي العشرية

النوع الرابع: الاراضي الخراجية

فالاراضي التي جرى توزيعها على الغائبين وتم تملكها حين الفتح يقال

لها اراضي عشرية والاراضي التي بقيت وتقررت بيد السكان الاصليين غير المسلمين يقال لها اراضي خراجية

خراج الارض قسمان الاول خراج المقاسمة وهو ما تعين اخذه من حاصلات الاراضي على حسب تحمل المحل من العشر الى النصف والآخر الخراج الموظف وهو مقدار الدراهم الذي تعين وترتب على وجه المقطوع ان رقبة جميع الاراضي المملوكة يعني ذاتها وملكيته عائدة الى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها وبجري نوارثها كالاموال والاشياء السائرة ونجري تعليلها الاحكام الجارية نظير الوقف والرهن والهبة والشفعة .

اما الاراضي العشرية ومثلها الاراضي الخراجية نكتسب حكم الاراضي الاميرية برجوعها الى بيت المال عند وفاة صاحبها بلا وارث ان الاحكام والمعاملات التي تجري باربعة انواع الاراضي المملوكة لا يصير البحث عنها في قانون الاراضي هذا لانها مبينة في الكتب الفقهية .

المادة ٣ - ان محلات الحقول ومنابت الربيع ومراعي الصيف ومراعي الشتاء والاحراج وامثالها الجارية احوالها وتفويضها من قبل الدولة العلية اي ان رقبة هذه الاراضي اميرية عائدة الى بيت المال والتي قبلا عند وقوع الفراغ والمحلولات كان يصير التصرف بها باذن وتفويض اصحاب التيمار والزعامة للمعتبرين اصحاب الارض وفي وقت ما باذن وتفويض الملزمين والمحصلين واخيراً عند الغاء هؤلاء جاز التصرف بهذه الاراضي باذن وتفويض الذات المأمور بهذا الخصوص من قبل الدولة العلية فيعطى الى المتصرفين بها:سندات الطابو المتوجة بالطغراء .

ان الطابو هي القيمة المعجلة التي يستوفيه المأمور المخصوص لجانب الميري والمدفوعة مقابلة لحق التصرف

المادة ٤ - الاراضي الموقوفة قسمان الاول هو الاراضي التي حال كونها كانت من الاراضي المملوكة صحيحاً قد صار وقفها توفيقاً للشرع الشريف فرقبة امثال هذه الاراضي الموقوفة وجميع حقوق التصرف بها عائدة لجانب

قانون الاراضي

٩

الوقف ولا تجري عليها المعاملات القانونية لانه حيث يلزم العمل بحسب شروط الواقف معها كانت، لذلك لا يجري البحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة

الثاني هو الاراضي المفترزة من الاراضي الاميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام او التي وقفها آخرون بالذات بالاذن السلطاني فيحيث ان وقف امثال هذا الاراضي هو عبارة عن افراز قطعة من الاراضي الاميرية وتخصيص منافعها الاميرية كاعشارها ورسوماتها الى جهة ما من قبل السلطنة فلا يعتبر امثال هذه الاراضي انها موقوفة وفقاً صحيحاً. ان اكثر الاراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع .

وبما ان الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل تخصيصات كهذه فمن كونها مثل الاراضي الاميرية الصرفة فتكون رقبتها عائدة الى بيت المال ولهذا تجري بحقتها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها ولكن كما ان رسم الفراغ والانتقال وبدل المحلولات بالاراضي الاميرية صرفاً عائد الى جانب الميري ففي هكذا اراضي موقوفة يعود لطرف وقفها .

حيث ان احكام الاراضي الاميرية التي سيصير بسطها وبيانها ادناه ستجري ايضاً على مثل هذه الاراضي فعند ما ترد في هذا القانون عبارة الاراضي الموقوفة فيكون المراد الاراضي الموقوفة التي هي مثل هذه من قبيل التخصيصات

ولكن يوجد ايضاً نوع آخر من كذا اراضي موقوفة التي كما ان رقبتها عائدة الى بيت المال هكذا ايضاً حالة كون اعشارها ورسومها عائدة لجانب الميري فحقوق التصرف بها مخصصة الى جهة او رقبتها عائدة لجانب الميري فحقوق التصرف بها مخصصة الى جهة ما او رقبتها عائدة الى بيت المال وحقوق التصرف بها مع اعشارها ورسوماتها سوية تخصصت الى جهة ما . ففي نوع هذه الاراضي الموقوفة لا تجري احكام المعاملات القانونية كالفراغ والانتقال انما يصير زرعها والتصرف بها من قبل الوقف بالذات او على سبيل الاجار

وحاصل نفعها يصرف الى شرط الوقف

المادة ٥ - الاراضي المتروكة قسماً الاول هو الاراضي المتروكة الى عموم الناس ومن ذلك الطريق العام والثاني هو الاراضي التي تركت وتخصت لعموم اهالي قرية او قسبة او لجملة قرى او قسبات ومنها المراعي التي جرى تخصيصها بالقرى والقسبات

المادة ٦ - ان الاراضي الموات هي المحلات الخالية الواقعة بعيدة عن القرى والقسبات بدرجة لا تسمع بها صيحة الشخص ذي الصوت الجهير من اقصى العمران اي التي تبعد عن اقصى العمران مسافة ميل ونصف اي مقدار نصف ساعة وهي ليست في تصرف احد وغير متروكة ولا مخصصة للاهالي

المادة ٧ - تقسم قانون الاراضي هذا الى ثلاثة ابواب: الباب الاول في بيان الاراضي الاميرية. الباب الثاني في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات وبه يبحث ايضاً عن الجبال المباحة. الباب الثالث في بيان المتفرقات

الباب الاول

في بيان الاراضي الاميرية ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول في التصرف. الثاني في الفراغ. الثالث في الانتقال. الرابع في المحلولات

الفصل الاول

في بيان كيفية التصرف بالاراضي الاميرية

المادة ٨ - لا يمكن احالة وتفويض كامل اراضي قرية او قسبة ما جملة الى هيئة مجموع اهاليها او لشخص او شخصين او ثلاثة اشخاص منتخبين منهم بل نحال الاراضي الى كل شخص من الاهالي على حدته ونعطي لايديهم سندات العطاو المبينة كيفية تصرفهم

المادة ٩ - الاراضي الاميرية القابلة للزراعة والحراثة يزرع فيها كل

قانون الاراضي

١١

شيء يعني الحنطة والشعير والارز والبقوة والحبوب الاخر وتزرع بالابحار او بالاعارة ولا يمكن تعطيلها ما لم يتحقق وجود احد الاعذار الشرعية التي سيجري بيانها في فصل المحلولات

المادة ١٠ - ان منابت الربيع المعتاد من القديم ان يخصص عشبها ويؤخذ منه عشر المحصول هي كالاراضي المزروعة يتصرف بها بالطابو والمتصرف بها ينتفع فقط من العشب الحاصل منها وله ان يمنع الآخرين من الانتفاع بها ومثل هذه المراعي يمكن قلبها وزراعتها باذن مأمورها

المادة ١١ - العشب المعبر عنه بكلمته^(١) (الكلاء) التابت بحقل من الحقول المتصرف بها بالطابو والمتروك مستريحاً لاجل تقوية الارض بحسب درجة قابليتها ينتفع منه صاحب الحقل فقط وله ان يمنع الآخرين من حق الدخول الى ذلك الحقل او ادخال حيواناتهم لترعى فيه.

المادة ١٢ - لا يقدر الشخص المتصرف باراض ما ان يستعمل تراها ويعمل منه اشياء مثل القرميد والاجر بدون الحصول على اذن المأمور الخاص اولاً. واذا فعل فتؤخذ قيمة ذلك التراب المحلية من الشخص الذي استعمله وتقيد لحساب الميري سواء كانت الارض من الاراضي الاميرية او الموقوفة

المادة ١٣ - ان من كان متصرفاً باراض بالطابو له ان يمنع غيره من المرور بها بغير حق اما اذا كان له من القديم حق بالمرور فليس له ان يمنعه

المادة ١٤ - ان الاراضي المتصرف بها شخص ما فلا يحق لغيره بدون اذنه ومعرفته ان يحدث فيها فضولياً بحرى ماء او عمل بيدز ولا يقدر ايضاً ان يتصرف بها فضولياً بغير صورة كانت.

المادة ١٥ - ان الاراضي الجاري التصرف بها بالاشراك اذا كانت قابلة القسمة اي اذا كان يمكن لكل من المشتركين ان ينتفع بحصته المقرزة ويطلب احد المشتركين او كلهم القسمة فبحسب الموقع تعتبر اعلى واوسط وادنى وتقرز وتعين حصة كل احد بالقرعة الشرعية والصور الاخر العادلة

(١) [حاشية للمترجم] هو العشب التابت بالارض المتروكة لاجل الاستراحة

قانون الاراضي

١٢

بمواجهتهم او بمواجهة وكلائهم الشرعيين بمعرفة مأمورها واذا كانت غير قابلة القسمة يتصرف بها كما كانت بوجه الاشتراك ولا يجوز التصرف بها باصول المهابات اي بالمناوبة^(١)

المادة ١٦ - بعد ان تقسم الاراضي على الوجه المبين بالمادة السابقة وكل من المشتركين عين الحدود وضبط حصته على حدة وتصرف بها فلا يعود بإمكان البعض الآخر الغاء القسمة السابقة وتكليفهم اعادة القسمة عن جديد

المادة ١٧ - لا يمكن قسمة الاراضي الا بأذن المأمور ومعرفة وحضور المتصرفين او وكلائهم الشرعيين واذا جرت القسمة بدون ذلك فلا تعتبر تلك القسمة

المادة ١٨ - اذا كان الشركاء في الارض كلهم او بعضهم صغيراً او صغيرة فتقسم اراضيهم القابلة للقسمة بمعرفة اوصياءهم على الوجه المبين في المادة ١٥ كذلك اراضي المجنون او المجنونة والمعتوه او المعتوهة تقسم ايضاً بمعرفة اوصياءهم.^(٢)

المادة ١٩ - من كان متصرفاً بالطابو مستقلاً بمحلات مثل الاحراج (المشبكة والمختلفة الاشجار البرية) ومحلات البلان له ان يشقها ويتخذها حقلاً لاجل الزراعة انما لا يجوز لاحد المتصرفين بكذا محلات مشتركاً ان ان ينقب ذلك المحل كله او بعضه ويجعله حقلاً بدون اذن شريكه واذا فعل فله الحق باعتبار المحلات المشغولة مشتركة بينهم ايضاً.

المادة ٢٠ - ان الدعاوى المتعلقة بالاراضي ذات الطابو الحاصل التصرف بها عشر سنوات بلا نزاع لا تسمع ما لم يتحقق شرعاً عذر ما من

(١) [حاشية لواضع الكتاب] ان القانون الموقت المتعلق بتقسيم الاموال غير المنقولة الجاري التصرف بها شراكة والمؤرخ في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ الموافق ١ كانون اول سنة ١٣٢٩ قد فسخ احكام هذه المواد الثلاث اي المادة ١٥ و ١٦ و ١٧ وانيطت بالحاكم الصلحية صلاحية تطبيق القانون المذكور الجامع للأحكام المتعلقة بازالة الشبوع

(٢) [حاشية لواضع الكتاب] ان القانون المذكور انما فسخ من هذه المادة الحكم المتعلق بالتقسيم فقط

قانون الاراضي

١٣

الاعذار الشرعية المعتبرة كالصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة واعتباراً من تاريخ زوال ودفع تلك الاعذار المعتبرة لغاية عشر سنوات تسمع الدعاوى المتعلقة بالاراضي وبعد مرور تلك المدة فلا تسمع ولكن اذا كان المدعى عليه يقر ويعترف بانه ضبط وزرع الاراضي التي بيده فضولياً حينئذ لا يعتبر مرور الزمان بل تؤخذ منه تلك الاراضي وتعطى الى صاحبها.

[ذيل مؤرخ في ١١ جمادى ١٣٠٥ و ١٢ كانون ٢ سنة ١٣٠٣]

لا تسمع دعاوى التصرف التي تقام على المهاجرين من غيرهم بعد مرور سنتين بلاعذر بحق الاراضي الخالية والمحلولة التي صار اعطاؤها لهم من قبل الدولة والجارية بزراعتهم والتي اقاموا عليها الابنية.

المادة ٢١ - ان الاراضي التي ضبطت وزرعت فضولياً او تغلباً واخذت بمعرفة مأمورها غيب المحاكمة لا يحق للمأمور ولا لمن استرد ارضه ان يأخذ من ذلك الشخص الذي ضبطها وزرعها فضولياً او تغلباً نقص ارض او اجرة مثل والحكم باراضي الصغير او الصغيرة والمجنون او المجنونة والمعنوه او المعنوهة يجري ايضاً على هذا الوجه.

المادة ٢٢ - عند استرداد الاراضي التي جرى ضبطها وزرعها فضولياً او تغلباً فالزرع والخضراوات السائرة التي زرعت من قبل الشخص الذي ضبطها على الوجه المشروح ونبتت فللشخص الذي استرد الارض ان يطلب قلعها بمعرفة مأمورها غير انه لا يحق له ان يضبط ذلك الزرع وتلك الخضراوات [ذيل مؤرخ في ٤ جمادى ١ سنة ١٣٠٣ و ٢٧ كانون ٢ سنة ١٣٠١]

اذا لم تكن البذور قد نبتت بعد فالشخص الذي يسترد الارض يعطي الزارع مثل البذور المزروعة ويملكها.

المادة ٢٣ - اذا آجر او اعار شخص اراضيه المتصرف بها لآخر فالشخص المستأجر او المستعير لا يثبت حق قراره عليها بواسطة زراعته تلك الارض والتصرف بها مدة مديدة طالما هو معترف بانه مستأجر او مستعير

وبهذه الصورة لا يمكن اعتبار مرور الزمان بل في كل وقت بحق للمتصرف بتلك الارض ان يأخذ ويضبط ارضه من يد المستعير او المستأجر

المادة ٢٤ - المحلات المتخذة منذ القديم مراعي ومشات مستقلة لاهالي قرية واحدة او ثلاث او خمس قرى عدا عن مشاتها ومراعيها المخصوصة وكان التصرف بها حاصلًا بالطايبو استقلالاً او مشتركاً لا تختلف عن الاراضي المزروعة بل تجرى بحقها المعاملة القانونية المذكورة والتي ستذكر فيما بعد بتامها ويؤخذ ايضاً من اصحاب هذين النوعين من المراعي والمشاتي رسم المشقي والمرعي بحسب تحملها .

المادة ٢٥ - لا يقدر الشخص المتصرف بارضه ان يغرس فيها كروماً وانواع اشجار مثمرة متخذاً اياها بستاناً وحديقة بدون اذن مأمورها حتى ولو فعل ذلك بدون اذن فيحق لجانب الميري حتى ثلاث سنوات ان يقتلعها واذا تجاوزت الثلاث سنوات وبلغت تلك الاشجار الى درجة الانتفاع بها فترك عندئذ على حالها . وبكل حال فان الاشجار المثمرة المغروسة دون اذن التي تجاوزت الثلاث سنوات او التي غرست باذن المأمور لا تكون تابعة للارض بل تعد ملكاً لصاحبها على ان يؤخذ عشر حاصلاتها للميري سنة فسنة انما لا يمكن فرض رسم مقاطعة على ارض الكروم والجنائن المذكورة التي يؤخذ العشر من حاصلات اشجارها

المادة ٢٦ - اذا طعم احد اشجاراً نابتة بطبيعتها او رباها بالاراضي المتصرف بها مستقلاً او مشتركاً فيكون قد تملك تلك الاشجار ولا يحق لشريكه ولا للمأمور الداخلة بشأن مثل هذه الاشجار الا انه يؤخذ العشر الشرعي عن حاصلاتها السنوية فقط

المادة ٢٧ - ليس لاجنبي حق تطعيم اشجار نابتة بطبيعتها في اراض كائنة بتصرف شخص آخر ويتملكها بالتربية ما لم يكن ذلك باذن من متصرف الارض واذا اراد ان يطعمها ويربها فيقدر المتصرف بالاراضي ان يمنعه وان كان قد طعمها فللمتصرف الصلاحية بمعرفة المأمور ان يقطع تلك

الاشجار من محل تطعيمها

المادة ٢٨ - [معدلة بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٢٨٦] الاشجار نبت الطبيعة المثمرة وغير المثمرة الكائنة بالاراضي الاميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز والكستنا والكوركن^(١) والسنديان هي تابعة للاراضي ومنافعها عائدة الى المتصرف بتلك الاراضي وانما يؤخذ العشر الشرعي من قبل الميري من حاصلات الاشجار المثمرة ومثل هذه الاشجار النابتة نبت الطبيعة لا يقدر المتصرف بها او الاجنبي ان يقطعها او يقتلعها واذا فعل ذلك فقيمة تلك الاشجار قائمة تؤخذ منه وتعطى للمتصرف بالارض

المادة ٢٩ - اذا غرس احد اشجاراً غير مثمرة باذن المأمور في الاراضي الكائنة بتصرفه متخذاً ايها حرجاً قوري^(٢) فتكون ملكه وله الحق وحده بقطعها او قلعها واذا قطعها غيره فتؤخذ منه قيمة تلك الاشجار قائمة ويصير تقدير وتخصيص اجارة ارض معادلة الى العشر على محلات كذا غياض مع مراعاة الرغبة المتفاوتة حسب موقعها

المادة ٣٥ - [معدلة بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٢٨٦] الاحراج التي اشجارها هي نبت الطبيعة وحاصل التصرف بها احتطاباً اباً عن جد او بالتفرغ عن آخر هذا ما عدا الجبال المباحة والاحراج والمحاطب المختصة باهالي القرى فيجوز التصرف بها بالطابو وللمتصرف بها وحده ان يقطع اشجارها فاذا اراد الاجنبي ان يقطعها فيمكن ان يمنعه بمعرفة مأورها

واذا كان قد قطعها تؤخذ اثمانها قائمة وتعطى للمتصرف بالارض ويؤخذ ايضاً للميري اجرة ارض معادلة الى العشر وتجري المعاملة المتخذة في باقي الاراضي بحق مثل هذه الغياض

المادة ٣٩ - لا يمكن انشاء واحداث ابنية جديدة بالاراضي الاميرية

(١) حاشية للمترجم [الكوركن هو الشذا والشذا شجر تعمل منه المساويك .

(٢) حاشية للمترجم [انقوري هو الحرج الذي له نواظر يحفظونه وشجره بداعي صيانتها لا تكون صغيرة ومنفعة كباقي شجر الغياض المباحة

قانون الاراضي

١٦

بدون اذن مأمورها الخاص واذا حصل ذلك يمكن هدمه من قبل الميري
 المادة ٣٢ - اذا اراد المتصرف بالاراضي الاميرية انشاء ابنية عليها
 فيمكنه انشاء ذلك بحسب الایجاب بمعرفة المأمور نحو الجفتلك والضاحون
 وحظيرة الغنم والسقف والمخزن والاسطبل ومحل التبن وماوى البقر انما
 تتقدر وتتخصص اجارة الارض سنوياً بما يعادل العشر بحسب شرف واهمية
 الارض وحسب موقعها واما تشكيل محلة او قرية بالشاء ابنية جديدة كي
 تتخذ سكناً في الاراضي القراح التي لم يكن بها اثر بناء فهو في كل حال
 يتوقف على ارادة سنية ولا يكفي لذلك اذن المأمور وحده

المادة ٣٣ - لا يجوز للمتصرف بالاراضي الاميرية بالطابو ولا لاجنبي
 ان يدفن بها ميتاً وان حصل ذلك وكان الميت لم يبك بعد مجرى نقله لمحل
 آخر من طرف المأمور وان كان قد بلي فيجربى تمهيد ما فوqe .

المادة ٣٤ - الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اتخذت محلاً
 للبيادر والجاري التصرف بها بالطابو استقلالاً او بالاشراك تجرى بحتمها
 معاملة سائر الاراضي وكذلك محلات بيادر الملح المفرزة من الاراضي الاميرية
 هي من هذا القبيل ويؤخذ عن هذه البيادر بدل مقاطعة سنوية يعادل
 العشر^(١)

المادة ٣٥ - اذا احدث شخص آخر فضولياً ابنية وغرس كروماً
 واشجاراً بالارض المتصرف بها صحيحاً شخص ما غيره فالمتصرف بالارض
 له الحق بمعرفة المأمور المخصوص ان يهدم تلك الابنية ويقلع الكروم والاشجار
 وهكذا الاراضي الحاصل التصرف بها بالاشراك ان احدث احد ابنية وغرس
 ايضاً فضولياً اشجاراً على مجموع الارض بدون اذن شريكه الآخر فهذه المعاملة
 تجرى ايضاً بحق حصة ذلك الشريك . ولكن اذا كان احد متصرفاً بارض
 ويده سند معمول به بسبب من اسباب التصرف مثل فراغها من الغير

(١) ان احكام هذه المادة المتعلقة بالملح قد القيت بحكم البندين ٤ و ٥ من نظام الملح
 المؤرخ في ٩ رمضان ١٢٧٨ والمادة ٨ من نظام الديون العمومية

قانون الاراضي

١٧

والتفويض بها من الميري ظنا بأنها محلولة او الانتقال من ابيه او امه وبهذه الحالة بعد ان احدث وغرس بالاراضي المتصرف بها ابنية واشجاراً وبرز شخص وظهر انه مستحق محل ذلك البناء وتلك الاشجار فعندما يتبين ويتحقق حق تصرفه بذلك المحل فاذا كانت قيمة تلك الابنية والاشجار باعتبارها مقلوعة زائدة على قيمة ذلك المحل فتعطي قيمة المحل المذكور الصحيحة الى الشخص الذي ظهر استحقاقه ويبقى ذلك المحل بيد صاحب الابنية والاشجار. واما اذا كانت قيمة ذلك المحل اكثر من قيمة الابنية والاشجار فتعطي قيمة تلك الابنية والاشجار باعتبارها مستحقة القلع الى صاحبها وتعطي الابنية والاشجار الى الشخص المذكور. والاراضي الحاصل التصرف بها بالاشتراف ان احدث احد الشركاء بدون اذن الآخر ابنية او غرس اشجاراً ببعض محلاتها فتقسم تلك الاراضي على الوجه المبين بالمادة ١٥ ومحل الابنية والاشجار اذا وقع في حصة الشريك فتجري عليه هذه المعاملة ايضاً.

الفصل الثاني

في بيان صورة فراغ الاراضي الاميرية

المادة ٣٦ - ان الاراضي الحاصل التصرف بها بالطابو فالتصرف بها يمكنه ان يفرغها من مزاراد باذن مأمورها سواء كان مجاناً او بمقابلة بدل معلوم وفراغ الاراضي الاميرية على العموم ان لم يكن بانضمام اذن ومعرفة المأمور فهو غير معتبر وتصرف المفرغ له يعني الشخص الآخذ بالاراضي التي أخذها بكل حال متوقف على اذن مأمورها وان اخذها بدون اذن المأمور ومات المفرغ له فالشخص المفرغ يقدر ان يتصرف بارضه كالاول واذا مات المفرغ وكان له ورثة نائلين حق الانتقال كما سيأتي تنتقل لهم والاقتصير مستحقة الطابو والمفرغ له ياخذ بدل الذي يكون دفعه من تركة المفرغ وهكذا ايضاً مبادلة الاراضي بكل الاحوال متوقفة على اذن مأمورها.

والتصرف بالاراضي حينما يفرغها ويفوضها باذن مأمورها فلا بد ان

المفرغ له او اخر من طرفه يقبل التفريغ والتفويض
المادة ٣٧ - لما كان مجرد اذن المأمور كافياً في تفريغ الاراضي
الاميرية فاذا مات الشخص المتفرغ بعد ان يتفرغ عن اراضيه لاخر باذن
المأمور بدون ان ياخذ المفرغ له سند الطابو فلا ينتظر لتلك الاراضي نظر
المحلول لان الفراغ المذكور معتبر

المادة ٣٨ - [معدلة بموجب النظام الموضوع في ٢٣ رمضان
سنة ١٢٨٦]

ان الذي يفرغ ارضه الى آخر مجاناً يعني بدون تسمية بدل فكما انه بعد
ذلك لا يحق له ان يدعي ببدل بمقابلة تلك الاراضي فبعد موته ايضاً لا يحق
لورثته ايضاً الادعاء واما اذا تفرغ لآخر باذن المأمور على ان يعطيه بدلاً
معلوم القدر ثم بعد اجراء الفراغ لم يعط المفرغ له بدل الفراغ للمفرغ فلهذا
الشخص او لورثته بعد وفاته صلاحية الادعاء بالبدل على المفرغ له او اذا
كان توفي فعلي واطع اليد على تركته ونقوده من ورثته .

المادة ٣٩ - من يكون افرغ ارضه مجاناً او بمقابلة بدل معلوم باذن
المأمور فراغاً قطعياً فبعد ذلك لا يحق له الرجوع عن فراغه

المادة ٤٠ - اذا تفرغ شخص لآخر عن اراضيه باذن المأمور ثم
تفرغ بعد ذلك ايضاً الى شخص آخر تكرر اذن المفرغ له لا يعتبر
الفراغ الثاني

المادة ٤١ - ان الشخص المتصرف باراض بوجه الشركة ليس له
ان يفرغ حصته بدون اذن الشريك والخليط مجاناً او بمقابلة بدل وعند وقوع
ذلك فالشريك له حق لغاية خمس سنوات ان يأخذ تلك الحصة من الشخص
الذي اخذها ببدل المثل باعتباره حين وقوع الطلب وهذه الخمس سنوات
اذا مرت ولو مع الاعذار التي هي مثل الصغر والجنون والوجود بالديار
التي مدة سفرها بعيدة فبمرور تلك المدة لا يبقى له حق الادعاء واذا كان
الشريك المذكور حين الفراغ اسقط حقه باعطاءه الاذن او باستنكافه عن

الاخذ لدى تكليفه فلا دعوى له فيما بعد

ذيل [بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩١ و ١٨ ايلول سنة ١٢٩٠]
اذا توفي الشريك والخليط بظرف الخمس سنوات المذكورة فلا صاحب
الانتقال من ورثته ان يأخذوا تلك الاراضي بالصورة المار ذكرها من المفرغ
له واذا توفي المفرغ له فللشريك والخليط اخذ الارض من ورثة المفرغ له
الذين لهم حق الانتقال واذا توفي كلا الشريك والخليط والمفرغ له فلورثة
الشريك والخليط الحائزين حقاً لانتقال الصلاحية والحق بالصورة المبينة اعلاه
ان ياخذوا الارض من ورثة المفرغ له الحائزين حق الانتقال

المادة ٢٢٤ - اذا اراد احد من الشركاء الثلاثة او الاكثر من ذلك
ان يفرع حصته الى آخر فلا يترجح احد من الشركاء الآخرين على غيره
منهم فاذا طالب باقي الشركاء الآخرين تملك الحصة فلمهم اخذها بينهم مشاركة
وان اراد احد الشركاء المرقومين ان يفرع حصته تماماً الى شريكه الآخر
فالشريك الآخر يقدر ان ياخذ بقدر ما اصاب حصته من تلك الحصة
والاحكام التي تبينت بالمادة السابقة هي مرعية الاجراء على هؤلاء ايضاً

المادة ٢٢٥ - ان افرع احد فضوليا اراضي شخص اخر او اراضي
شريكه باذن المامور بدون وكالته بالفراع من قبل المتصرف بها فالمتصرف
بتلك الاراضي ان لم يجز ذلك الفراع يسترد اراضيه بمعرفة مامورها من ذلك
الشخص الذي قبل الفراع وضبطها فضوليا

المادة ٢٢٦ - اذا وجد لشخص آخر ملك اشجار او ابنية على اراض
حاصل التصرف بها ومزروعة بالتبعية لتلك الاشجار او الابنية فطالما صاحب
الاشجار والابنية يكون طالباً اخذها بطابو المثل فالمتصرف بها لا يقدر ان
يفرغها لشخص اخر لا مجاناً ولا بمقابل بدل واذا افرغها فله حق الطلب
والدعوى لحد عشر سنوات وله حق ان ياخذ تلك الاراضي ببديل المثل
المعتبر حين الطلب وبهذا الخصوص لا تعتبر اعذار الصغر والجنون والوجود
بالديار البعيدة مدة سفرها وامثالها

المادة ٥٥ - ان الشخص الذي يكون متصرفاً بالطابو باراض داخله بحدود قرية ما اذا افرغها لاحد من اهالي تربة أخرى فالاشخاص المحتاجون الى الارض الذين هم من اهالي القرية الكائنة تلك الاراضي بها لهم حق لغاية سنة واحدة ان يدعوا ويطلبوا تلك الاراضي ببدل المثل

المادة ٥٦ - ان الشفعة الجارية بالاملاك ليست جارية بالاراضي الاميرية والموقوفة يعني ان افرع احد اراضي المتصرف بها لشخص اخر ببدل معلوم فالذي يكون بمحدوده لا حق له ان يدعي قائلاً: انني آخذ الفراع بذلك البديل

المادة ٥٧ - الاراضي المفرغة والميمنة انها كذا دونات او اذرع يعتبر بها الدونم والذراع واما الاراضي المفرغة بتعيين واظهار حدود فان ذكر بها الدونم والذراع او لم يذكر فلا اعتبار للدونم او الذراع بل تعتبر الحدود فقط. مثلاً: شخص افرع اراضي لآخر على انها تبلغ خمسة وعشرين دونماً مع اظهارها وتحديدتها وبعد ذلك ظهر ان تلك الاراضي هي اثنان وثلاثون دونماً فلا يقدر ان يتدخل مع المفرع له ويطلبه بفصل السبعة دونات واستردادها او يطلب منه زيادة ذراعهم وهكذا اذا توفي بعد فراغه فاولاده او ابوه وامه ايضاً لا يحق لهم ان يتدخلوا ومثل ذلك ايضاً اذا ظهرت الاراضي المذكورة ثمانية عشر دونماً فالمفرع له لا يقدر ان يسترد من بدل تلك الاراضي المبلغ الذي يصيب السبعة دونات

المادة ٥٨ - ان افرع احد اراضي لاخر فمن كون الاشجار الكائنة بها نبت الطبيعة فهي تابعة للارض فتكون بكل الاحوال داخله بالفراع وانما الاشجار الملك المملوكة الكائنة بتلك الاراضي اذا لم تذكر حين الفراع ولم يصريعها فالمفرع له لا حق له بضبطها

المادة ٥٩ - الاشجار المملوكة والكروم المغروسة والابنية المحدثه مؤخراً بالاراضي الحاصل التصرف بها بالطابو بمعرفة المامور اذا باعها اصحابها لاخرين فيحصل التفرع عن اراضيها ايضاً بمعرفة المامور للشخص

قانون الاراضي

٢١

الذي يكون اشترى تلك الاشجار والكروم والابنية وكذلك الاحراج التي اراضيها اميرية واشجارها مملوكة تعامل على هذا الوجه ايضاً

المادة ٥٠ - ان فراع الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة الواقع الى الغير عن اراضيهم الكائنة بعهدتهم لا يعتبر واذا تفرغوا على هذه الصورة وماتوا قبل بلوغهم ورجوع عقلمهم وكان لهم ورثة نائلين حق الانتقال تنتقل اليهم كما سيأتي والافتصير تلك الاراضي مستحقة الطابو .

المادة ٥١ - لا يمكن للصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ان يقبلوا فراغاً او يتفوضوا باراضهم وانما يمكن لاوليائهم واوصيائهم ان يأخذوا ويتفرغوا لهم بمقتضى ولايتهم ووصايتهم اراض شرط ان يكون ذلك موجباً خيرهم ومنفعتهم جلياً

المادة ٥٢ - ان الاراضي المنتقلة الى الصغير او الصغيرة من اباؤهم وامهاتهم او دخلت لعهدتهم بصورة أخرى لا يقدر اوليائهم واوصيائهم ان يفرغوها لشخص آخر لاجل ضرورة الدين او ضرورة النفقة او لاجل سبب آخر . ولا يقدر ان يدخلوها بعهدتهم وان افرغوها او ادخلوها فن بعد بلوغ الصغير او الصغيرة ووجود كل منهم قادراً وقادرة على التصرف لغاية عشر سنوات يمكنهم استرداد اراضيهم بمعرفة مامورها من الشخص الواضع اليد وربطونها واذا توفوا قبل البلوغ وكان لهم ورثة نائلين حق انتقال الاراضي المرقومة تنتقل لهم والافتصير مستحقة الطابو ولكن الجفتلكات الكائنة بعهدتهم الصغير والصغيرة اذا تحقق انه لا يمكن ادارتها بمعرفة الاولياء او الاوصياء بدون ان يوجب بحقهم الضرر والخسارة وانه نظراً لوجود مشتملاتها الثمينة فبداعي تلفها وضياعها تنجم خسارة كلية بحق الصغير والصغيرة فبناء على المساع الشرعي اقتضى بيعها وتبين وتحقق شرعاً انه بسبب تفريق الابنية والمشتملات السائرة عن الاراضي فابقاء الاراضي صرفاً هو مضر بالصغير والصغيرة فتؤخذ حجة الان من طرف

قانون الاراضي

٢٢

الشرع وحينئذ يمكن بيع المشتملات من الاراضي ايضاً بالقيمة المثلية والحقيقية وبعد ان تباع على الوجه المحرر لا يبتى حق للصغير والصغيرة بعد البلوغ ان يستردوا ويضبطوا تلك الاراضي والمشتملات السائرة والحكم ايضاً باراضي المجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة يجري على هذا المنوال

المادة ٥٣ - ان المتصرفين والمتصرفات بالاشجار والكروم المغروسة بالاراضي الاميرية والموقوفة التي صار اتخاذها كرماء وبستاناً وبالابنية المحدثه طالما وجدوا صغيراً وصغيرة ومجنوناً ومجنونة ومعنوها ومعنوهة فاولياؤهم واوصياؤهم بناء على المسوغات الشرعية بقدر ان يبيعوا للغير هكذا كروم وبساتين وابنية وبالبعية لتلك الاملاك بقدر ان يفرغوا الاراضي الكائنة عليها

الفصل الثالث

في بيان صورة انتقال الاراضي الاميرية

المادة ٥٤ - اذا مات احد المتصرفين او احدى المتصرفات بالاراضي الاميرية والموقوفة فالاراضي الكائنة بعهدتهم تنتقل مجاناً وبلا بدل بالتساوي لاولادهم الذكور والبنات سواء كانوا موجودين بمحل وجود الاراضي او بديار اخرى واذا كانت اولادهم ذكوراً او انثاءً فقط تنتقل اليهم كذلك مستقلاً بلا بدل واذا توفي احد من المتصرفين بالاراضي وكانت زوجته حاملة فتتوقف تلك الاراضي لحين ولادتها^(١)

المادة ٥٥ - اراضي من يتوفى بلا ولد من المتصرفين والمتصرفات في الاراضي الاميرية والموقوفة اذا كان له ابا تنتقل له وان لم يكن فتنتقل الى امه مجاناً على المنوال السابق^(٢)

(١) ان احكام القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ والمتعلق بتوسيع اصول الانتقال في الاراضي الاميرية والموقوفة الجاري التصرف بها بموجب طابو قد فسخت هذه المادة ٥٤ والمواد التالية وهي : ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٤ و ٧٧ و عدلت بتوجيه المواد التالية ٨٢ و ٨٣ و ٨٨ و ١١٢ و ١١٣ و فسخت احكام المادة ١٥٥
(٢) حكم هذه المادة مفسوخ كما في الحاشية اعلاه

قانون الاراضي

٢٣

[ان هذه المادة تعدلت بموجب قانون ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ كما يأتي :

ان الاحكام والمساعداات المعينة في قانون الاراضي فيما يتعلق بانتقال الاراضي الاميرية والموقوفة اولاً الى الاولاد ذكوراً واناثاً بوجه المساواة هي باقية كما كانت سابقاً غير انه اذا لم يكن ملتصق في الاراضي الاميرية والموقوفة اولاداً من الذكور والاناث فان الاراضي الكائنة بتصرفهم تنتقل ثانياً لاحفاد المتوفي يعني للذكور والاناث من اولاد الذكور والاناث ثالثاً الى ابيه وامه رابعاً لاخته الذكر لابوين ولاب خامساً لاخته لابوين واب سادساً لاخته الذكر لام سابعاً لاخته لام وذلك بوجه المساواة لكل من هؤلاء وبدون بدل واذا لم يكن ثمة احد من الورثة المذكورين تنتقل ثامناً من الزوج للزوجة ومن الزوجة للزوج ومتى وجد من اصحاب حق الانتقال المبينة درجاتهم اعلاه ورثة من الدرجة الاولى المذكورة انفاً فليس للورثة المذكورين في الدرجة الثانية حق الانتقال مثال ذلك اذا وجدت الاولاد لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد واذا وجدت الاحفاد فلا تنتقل الاراضي للابوين الا ان الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يتوفون في حال حياة ابويهم يقوم اولادهم مقامهم فان الحصة التي تنتقل لابويهم من جدتهم تنتقل اليهم كما ان لكل من الزوج والزوجة الربع من الاراضي التي تنتقل الى اصحاب حق الطابو ممن كانوا لحد الاخت لام فقط ولا يحق للزوج والزوجة ان تنال حصة من الاراضي بينما الاولاد والاحفاد موجودون .

[ذيل مؤرخ في ٢٩ ربيع اول سنة ١٢٨٩]

اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً وتوفي احد الزوجين قبل انقضاء عدة الزوجة او عقد احد على امرأة وتوفي احد الزوجين دون وقوع الخلوة الصحيحة فان للزوج والزوجة اللذان ثبتت وراثتهما شرعاً حق الانتقال في الاراضي المنحلة من عهدة المتوفي منهما كما انه اذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته وتوفي قبل ان تتم زوجته العدة فان للزوجة التي ثبتت

قانون الاراضي

٢٤

ورانتها شرعاً حق الانتقال باراضيه^(١)

المادة ٥٦ - اذا كان بعض اولاد المتوفي او المتوفاة حاضراً وموجوداً وبعضهم غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً تعطى اراضيه لاولاده الحاضرين والموجودين ولكن اذا ظهر الغائب او تحقق بانه موجود في قيد الحياة في ظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه او امه يأخذ حصته من تلك الاراضي والحكم في حق الاب والام ايضاً هو على هذا الوجه [ان هذه المادة تعدلت بموجب قانون ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ على الوجه التالي :

اذا كان بعض نائلي حق الانتقال من ورثة المتوفي والمتوفاة حاضراً وموجوداً والبعض الاخر غائباً غيبة منقطعة ومفقوداً فتعطى اراضيه لمن كان حاضراً وموجوداً أما اذا ظهر الغائب بظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة المتوفي او المتوفاة او اذا تحقق انه في قيد الحياة فيأخذ حصته من هذه الاراضي^(٢)]

المادة ٥٧ - اراضي الغائب ثلاث سنوات غيبة منقطعة وحياته ومماته غير معلومين تنتقل على الوجه المبين في المادة السابقة لاولاده واذا لم يكن له اولاد فالى ابيه وان لم يكن له اب فالى امه وان لم يكن ولا واحد من هؤلاء تضحى مستحقة الطابو يعني اذا كان موجوداً لها اصحاب حق طابو كما سيأتي تفوض لهم بطابو المثل واذا كان غير موجود تفوض بالزيادة لطالبها^(٣)

المادة ٥٨ - من كان من العساكر الشاهانية وموجوداً فعلاً بالخدمة العسكرية في ديار اخرى فان كانت حياته معلومة او كان غائباً غيبة منقطعة فاراضي ابيه او امه او اولاده تنتقل له وما لم يتحقق موته شرعاً لا يمكن

(١) [حاشية لواضم الكتاب] ان قانون الانتقالات المتعلق بالاموال الغير منقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ قد نسخ وعدل احكام هذه المادة .

(٢ و٣) راجع حاشية المادة ٥٤ صفحة ٢٢

ان تفوض تلك الاراضي لاحد وان تفوضت فذلك الشخص متى ظهر في اي وقت كان يحق له ان ياخذ تلك الاراضي المنتقلة له من الذي يجدها بيده ويضبطها ويتصرف بها وانما لاجل صيانة حقوق الاراضي فهكذا اراض محتصة بالعساكر الشاهانية تسلم لاقرباءهم وامناءهم الحافظين اموالهم واشياءهم واذا لم يكن لهم امناء او اقرباء فتسلم الى شخص آخر وهكذا يصير تحصيل واستيفاء حقوق الارض^(١)

الفصل الرابع

في بيان محلولات الاراضي الاميرية

المادة ٩٥ - من يتوفى من المتصرفين والمتصرفات بالاراضي وليس له اولاد ولا اب ولا ام فاراضيه تعطى اولاً: الى اخيه لابوين ولا ب بضمن انثى يعني بالبدل المعين الذي يقدره اصحاب الخبرة الخالون الغرض العارفون مقدار دونات وحدود تلك الاراضي وشرفها واعتبارها نظراً لقوة بناتها حسب الموقع وله لغاية العشر سنوات حق الطلب والاسترداد ثانياً: اذا لم يكن له اخ لابوين ولا ب فتعطى كذلك بضمن المثل لاخته لابوين او لاب الساكنة في تلك القرية والقصة الكائنة بها تلك الاراضي او المتوطنة ايضاً بمحل آخر وهن لغاية الخمس سنوات حق في الطلب والدعوى ثالثاً: اذا لم يكن له اخت لابوين او لاب تعطى كذلك بضمن المثل لابن ابنه وابنة ابنه بالمساواة ولهم لغاية العشر سنوات حق الطلب والدعوى رابعاً: اذا لم يكن له ابن ابن وابنة ابن تعطى كذلك بضمن المثل الى الزوج او الزوجة ولهم حق الطلب والدعوى لغاية العشر سنوات

(١) راجم حاشية المادة ٥٤ صفحة ٢٢

خامساً : اذا لم يكن له زوج او زوجة تعطى كذلك بضمن المثل لاخته
واخته لام على السواء ولغاية الخمس سنوات لهم حق الطلب والدعوى
سادساً : اذا لم يكن له اخ واخت لام فتعطى كذلك بضمن المثل لابن بنته
وابنة بنته بالسوية ولهم حق الطلب والدعوى لحد الخمس سنوات
سابعاً : اذا لم يكن له ابن بنت وابنة بنت فاذا كان له بتلك الاراضي ملك
اشجار او ملك ابنية فتعطى كذلك بضمن المثل على السوية الى ورثته الذين
تنقل اليهم الاشجار او الابنية ولهم حق الطلب والدعوى لغاية عشر سنوات
وما عدا المذكورين لا يوجد اصحاب لحق الطابو من الاقرباء
ثامناً . اذا لم يكن له ايضاً ورثة على المنوال المشروح تعطى ايضاً بضمن
المثل الى الاشخاص من الذين هم شركاء وخلطاء بتلك الارض ولهم حق
الطلب والدعوى لغاية خمس سنوات
تاسعاً : اذا لم يكن له شريك او خليط تعطى كذلك بضمن المثل الى من
هم باحتياج وضرورة للاراضي من اهالي تلك القرية الكائنة تلك الاراضي بها
ولهم حق الطلب والدعوى لغاية سنة واحدة
واذا كان المحتاجون الى الارض من اهالي القرية متعددين وكان جميعهم
سوية يطلبون اخذ الاراضي المستحقة الطابو على الوجه المشروح فتلك
الاراضي اذا لم يكن محظور ومضرة بتقسيمها تقسم وتتفوض قطعة قطعة
لكل شخص . واذا كانت غير قابلة للتقسيم او اذا وجد بتقسيمها نوع من
المضرة فتعطى لمن هو منهم اكثر اضطراراً الى الارض واذا تساوا واحتياجاً
فان كان يوجد من قد دخل بالخدمة العسكرية ذاتاً وفعالاً واكمل مامورياته
وحضر الى وطنه تعطى له والا تلتقى قرعة فيما بينهم وتعطى لمن تصيب اسمه
وبعد اعطاءها لاحد من هؤلاء فلا يكون لاحد بعد ذلك حق الطلب
والدعوى بوجه من الوجوه قطعاً^(١)

المادة ٦٠ متى توفي احد المتصرفين او المتصرفات بالاراضي وليس

(١) راجع حاشية المادة ٥٤ صفحة ٢٢

قانون الاراضي

٢٧

له ورثة نائلون حق الانتقال يعني اولاد و اب وام وهكذا ايضاً ليس له اصحاب حق طابو على النوال المحرر او له ولكن اسقطوا حقهم بالاستنكاف من اخذ الاراضي التي لهم بها حق الطابو بثمن المثل فتلك الاراضي تضحى محلولة صرفاً وتتفوض لطالبها بالمزايدة ولكن اذا كان اصحاب حق الطابو صغير او صغيرة ومجتون او مجنونة فلا يعتبر اسقاط حقهم سواء كان الاسقاط منهم او من اولياءهم و اوصياءهم.^(١)

المادة ٦١ - ان المدات المعينة لصلاحيه حق اصحاب الطابو المذكورين اعلاه بالطلب والادعاء تعتبر من تاريخ وفاة المتصرفين والمتصرفات بالاراضي وفي ظرف تلك المدات ان كانت تلك الاراضي اعطيت لآخر او لم تعط لاحد فاصحاب حق الطابو يدفعهم ثمن المثل باعتبار وقت الطلب بحق لهم ان يتفوضوا بتلك الاراضي من جانب الميري وبعد مرور المدات المعينة او بعد ان يكون اسقط اصحاب حق الطابو حقهم لا تعتبر دعواهم بحق الطابو والاعذار التي هي مثل الصغر والمجنون والوجود بالديار البعيدة مدة سفرها لا تعتبر دعوى حق الطابو ولو ان المدات المذكورة المعينة مرت مع وجود الاعذار المذكورة فلا بد حين انقضاءها من السقوط من حق الطابو^(٢)

المادة ٦٢ - ان كان احد اصحاب حق الطابو المتساوون في الدرجة اسقط حقه مستنكفاً من اخذ حصته بثمن المثل من الاراضي المحلولة التي له بها حق الطابو فالآخر يقدر ان يأخذ بثمن المثل تلك الاراضي بكاملها^(٣)

المادة ٦٣ - ان الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة من اصحاب حق الطابو او الموجودين بالديار الاخرى البعيدة مدة سفرها اذا ما امكن احالة الاراضي المحلولة التي لهم بها حق الطابو الى عهدتهم فطابو تلك الاراضي لا يتأخر ولا يتوقف بل اذا وجد اصحاب حق الطابو بمرتبهم او ادنى منهم مرتبة فتعطى لهم بموجب اصولها بثمن المثل بناء على انه يبقى لاولئك حق الطلب والدعوى ضمن المدة المحدودة لامكان اقامة الدعوى بحسب درجاتهم

وان لم يوجد او أنهم اسقطوا حقهم فتعطى بالمزايدة لطالبيها
 المادة ٦٤ - المتقدمون بالدرجة من اصحاب حق الطابو باعتبارهم
 تسع مراتب اذا اسقطوا حقهم مستنكفين من اخذ الاراضي التي لهم بها حق
 الطابو بضمن المثل يتكلف اليها من كان في الدرجة الثانية وان استنكف هؤلاء
 ايضاً يتكلف كل من الباقين في دوره ورتبته حتى اصحاب الدرجة الاخيرة
 وان استنكف الجميع من الاخذ فتعطى حينئذ بالمزايدة لطالبيها وان توفي احد
 اصحاب حق الطابو قبل ان يطوب الاراضي التي له بها حق الطابو فحقه في
 ذلك لا ينتقل الى اولاده ولا الى ورتته^(١)

المادة ٦٥ - اذا وجد الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوه
 والمعنوهة من اصحاب حق الطابو فاوصياؤهم واولياؤهم يأخذون لهم بضمن
 المثل الاراضي التي لهم بها حق الطابو ان عاد ذلك لخيرهم ومنفعتهم^(٢)
 المادة ٦٦ - ان الاراضي التي فيها لاحد من الاجانب ملك اشجار
 وابنية وحصلت زراعتها والتصرف بها بالتبعية لتلك الاشجار والابنية فاذا
 مات المتصرف بها بدون وجود احد من اصحاب حق الطابو المحررين اعلاه
 فذلك الشخص يترجح على الجميع فاذا طلب احالتها له يبدل المثل فتحال له
 واذا اعطيت لآخر بدون ان يصير تكليفه فيحق لذلك الشخص ان يطلب
 تلك الاراضي ويدعي بها ببدل المثل لغاية عشر سنوات^(٣)

المادة ٦٧ - ان الاشخاص الذين هم من اصحاب حق الطابو
 وهم تحقق عنهم أنهم اوفوا الخدمة فعلاً وذاتاً بسلك العساكر النظامية بحال لهم
 من الاراضي المتوجه لهم بها حق الطابو مقدار خمسة دونمات مجاناً وبلا بدل
 والزائد عن الخمسة دونمات تجرى بحقه المعاملات القانونية كسائر اصحاب حق
 الطابو

[ذيل مؤرخ في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٧] ان امتياز الحصول على خمس
 دونمات مجاناً من الاراضي الممنوح لاصحاب حق الطابو هو شامل ايضاً

قانون الاراضي

٢٩

ضباط العساكر النظامية والضباط المتقاعدين وافراد النظامية المخرجين تقاعداً واما الذين تجاوزوا اسنان العسكرية وداخلون بصنف الرديف فان كانوا موجودين بخدمة الرديفية فعلاً او لم يوجدوا بحال على الاطلاق لكل منهم بلائبدل دونين ونصف من الاراضي التي توجه لهم بها حق الطابو وانما الداخلون بسلك العساكر النظامية بطريقة البديل هم مستثنون من هذا الامتياز

المادة ٦٨ - ان المتصرف بحقل ما بدون ان يتحقق ان له عنراً من الاعذار الصحيحة نحو وجوب ترك الحقل لمجرد الراحة سنة او سنتين بحسب درجة قابلية الاراضي او اكثر من ذلك بحالات استثنائية حسب الموقع او تكون فاضت عليه المياه مدة ثم نضبت عنه فترك خالياً لبيئها يكسب القوة او وجود صاحب الحقل بحالة الاسر، اذا عطله ثلاث سنوات على التوالي اي لم يزرعه هو ولم يزرعه ايضاً بصورة الاعارة او الايجار فسواء كان هو موجود في المحل الكائنة فيه الاراضي او موجود بحقل آخر مدة سفره بعيدة فذلك الحقل يصير مستحقاً الطابو والمتصرف به سابقاً اذا طلب الترميم مجدداً فيفوز له من جديد ببديل المثل واذا لم يكن طالباً فحينئذ بحال بالمزايدة لمن يطلبه

المادة ٦٩ - اذا فاضت المياه مدة مديدة على الاراضي الكائنة بعهددة تصرف شخص ما فعندما نزول المياه من تلك الاراضي لا تصير مستحقة الطابو بل المتصرف بها السابق يتصرف بها ويضبطها كالاول واذا كان قد مات فيضبطها ويتصرف بها اولاده ام ابوه وامه واذا لم يكن واحداً من هؤلاء تعطى بئمن المثل لاصحاب حق الطابو وبعد ان تجف وتنضب منها المياه وتصير صالحة للزراعة فاذا لم يتصرف بها لا هو ولا النائلون حق الانتقال على الوجه السابق ذكره بل عطلوها بلاعذر ثلاث سنوات متواليه تضحى مستحقة الطابو. (١)

(١) راجع حاشية المادة ٥٤ صفحته ٢٢

المادة ٧٠ - اذا فرغ احد ارضه الى آخر بعد ما تركها وعطلها بلاعذر سنتين على التوالي او مات وانتقلت تلك الاراضي لاولاده او لايه وامه وعطلها ايضا المفرغ له او النائلون حق هذا الانتقال عقب تعطيل ذلك الشخص سنة او سنتين بلا عذر فلا تصير تلك الاراضي مستحقة الطابو^(١)

المادة ٧١ - ان المتصرف بالاراضي التي ثبت وتحقق تعطيلها على المنوال المحرر ثلاث سنوات بالتوالي بلا عذر ان مات عند نهاية الثلاث سنوات قبل ان تعطى من طرف مأمورها الى آخر تاركاً اولاده او اباه او امه فتلك الاراضي لا تنتقل لهم مجاناً ولكن يكفون لاختها بضمن المثل فان استنكفوا او مات المتصرف بتلك الاراضي بلا ورثة نائلين حق الانتقال فلا يلتفت الى اصحاب حق الطابو بل نحال بالمزايدة الى طالبها^(٢)

المادة ٧٢ - ان ترك الوطن اهالي قريه او قصبه عموماً او بعضهم بسبب عذر صحيح فالاراضي المتصرفون بها لا تصير مستحقة الطابو ولكن اذا تركوا الديار بلا عذر او بطرف ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ زوال العذر الصحيح الذي حملهم على ترك الوطن ان لم يرجعوا الى وطنهم وعطلوا ارضهم بلا سبب فتضحى حينئذ مستحقة الطابو .

المادة ٧٣ - الاراضي الكائنة بعهدة العساكر الشاهانية الجاري استخدامها فعلاً وذاتاً بخدمة العسكرية في ديار اخرى فان كانت بيد المستأجر والمستعير او كانت تركت على حالها وتعطلت فما لم يتحقق موت اصحابها لا تكون مستحقة الطابو بوجه من الوجوه واذا كانت تلك الاراضي اعطيت لآخر فعند تكميلهم المدة والخدمة وعودتهم لبلادهم يأخذون اراضيهم بمن يجدونها بيده .

المادة ٧٤ - حينما تنتقل ارض الى شخص ما من ابويه او من اولاده سواء كانوا من الذكور او من الاناث وكان هو موجوداً في مكان مدة سفره بعيدة وحياته معلومة فذلك الشخص اذا لم يحضر بنفسه فيتصرف

قانون الاراضي

٣١

بالاراضي المنتقلة اليه او لم يوكل آخر بكتابة او بصورة اخرى في امر زراعتها بل تركها وعطلها ثلاث سنوات متوالية بلاعذر فتلك الاراضي تصير مستحقة الطابو^(١)

المادة ٧٥ - اذا مات احد المتصرفين او انتصرفات بالاراضي وكان وراثته نائلين حق الانتقال غائبين غيبة منقطعة وحياتهم ومماهم غير معلوم فتلك الاراضي تصحى مستحقة الطابو وانما اذا ظهروا لغاية ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ وفاة ذلك الشخص فلهم حق ان يضبطوا تلك الاراضي مجاناً وبعد مرور مدة هذه الثلاث سنوات اذا ظهروا فلا يبقى لهم حق بالطلب والدعوى.

المادة ٧٦ - ان الاراضي الكائنة بعهدة الصغير والصغيرة او المجنون والمجنونة او المعتوه والمعتوهة لا تستحق الطابو اذا تعطلت ولو باية حالة كانت. واذا لم يزرعها او يزرعها اولياءهم واوصياءهم ثلاث سنوات على التوالي بلا عذر بل عطلوها فيصير تكليف اولياءهم واوصياءهم من طرف مأمورها لكي يزرعوها بالذات او يكلفوا الغير بزرعها فاذا تمتعوا عن الزراعة واستنكفوا فلأجل وقايتها من التعطيل تتأجر تلك الاراضي من طرف مأمورها لمن يطلبون استئجارها بالاجارة المثلية فالاجارة المعينة التي يصير اخذها من المستأجر وتعطى الى الاولياء او الاوصياء لاجل الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة وبعد بلوغ الصغير والصغيرة وافاقه المجنون والمجنونة يستخلصون اراضيهم من يد المستأجر.

المادة ٧٧ - اذا تحقق بان احد المتقدمين في الدرجة من اصحاب حق الطابو كنم واخفى الاراضي المحلولة وبدون ان تتوفض اليه من جانب الميري تصرف بها وضبطها فضوليا مدة اقل من عشر سنوات فيؤخذ منه ثمن المثل في ذلك الوقت وتتفوض تلك الاراضي لعهدته واذا لم يكن طالباً فتعطى لمن يكون صاحب حق طابو اذا كان موجوداً ولم تكن قد مرت مدته

(١) راجم حاشية المائدة ٥٤ صفحة ٢٢

قانون الاراضي

٣٢

المعينة بحسب درجته واذا لم يكن موجودا او وجد واسقط حقه تفوض بالمزايدة لطالبا واذا كان الشخص الذي تحققت انه زرعها وضبطها فضولياً مدة اقل من عشر سنوات على الوجه المحرر هو من الاجانب فتؤخذ تلك الاراضي من يده ونحال لصاحب حق الطابو ببدل مثل طابو ذلك الزمان وان لم يوجد صاحب حق الطابو او اسقط حقه تعطى بالمزايدة لطالبا^(١)

المادة ٧٨ - اذا زرع احد الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة وتصرف بها مدة عشر سنوات بلا زراع يثبت حق قراره وسواء كان موجودا بيده سند معنول به او غير موجود اصلاً فلا ينظر الى تلك الاراضي بنظر المحلول بل يقتضي ان يعطى ليده سند الطابو مجاناً ومجهداً، ولكن اذا كان هو يقر ويعترف بان تلك الاراضي بينما كانت اضحت محلولة ضبطها هو بغير حق فلا يعتبر حينئذ مرور الزمان بتكلف لاخذ تلك الاراضي بشمن المثل واذا لم يقبل فتعطى بالمزايدة لطالبا.

المادة ٧٩ - الشخص الذي يكون ضبط وزرع بنوع فضولي الاراضي الاميرية والموقوفة المحلولة كما هو مبين بالمادتين السابقتين ذكرهما وادى واوفى حقوق الاراضي تماماً فلا يؤخذ منه شيء باسم نقص ارض او اجرة مثل .

المادة ٨٠ - الشخص الذي بعد ان يكون زرع حقله توفي بدون ان يكون له ورثة نائلون حق الانتقال وكان المأمور احوال ذلك الحقل الى صاحب حق الطابو او فوض به طالبا اخر فالمزروعات النابتة في ذلك الحقل تعد من تركة المتوفي او المتوفاة والشخص الذي يكون اخذ ذلك الحقل ليس له حق ان يجبر الورثة على رفع تلك المزروعات او يأخذ شيئاً منهم نظير اجرة. والعشب الحاصل بواسطة السقي والانبات ايضاً هو في حكم المزروعات المرقومة ولكن العشب النابت طبيعياً بدون مداخلة عمل المتوفي لا ينتقل الى الورثة .

المادة ٨١ - اذا غرست اخيراً اشجار او كروم ملك في الاراضي

(١) راجع حاشية المادة ٥٤ صفحة ٢٢

قانون الاراضي

٣٣

الاميرية الحاصل بها التصرف بالطابو وانخذت بها بسائين وجنائن او أحدث فيها ابنية ملكا باذن مأمورها ثم مات صاحبها وورث تلك الاشجار والكروم والابنية ورثة المتوفي كسائر الاملاك فيؤخذ خرج مثل رسم الانتقال فقط عن البديل الذي يتقدر لمحات الاشجار والكروم والابنية وتصحح قيودها في الدفترخانه العامرة ويتحرر ذلك على حاشية السندات الموجودة بأيديهم^(١)

المادة ٨٢ - ان الطاحون ومأوى الغنم او البقر والابنية السائرة التي احدثت ملكا بارض الميري الحاصل التصرف بها بالطابو اذا خربت ولم يبق لها اثر بناء فارض تلك الابنية نصير مستحقة الطابو فاذا طلبها صاحب تلك الابنية تعطى له واذا لم يطلبها فتعطى لغيره ولكن اذا كانت هكذا اراض انتقلت مقدما من الابوين والاولاد او وجدت بصورة اخرى بعهدة تصرف صاحب الابنية وجارء دفع اجارها المقطوعة لجانب الميري فلا تؤخذ تلك الاراضي من يد صاحبها ولا يمنع من التصرف بها^(٢)

المادة ٨٣ - اذا يبست او قلبت اشجار الكروم والجنائن المتخذة لغرس اشجار وكروم ملك في ارض الميري الحاصل التصرف بها بالطابو ولم يبق اثر اصلاً لتلك الاشجار والكروم فتصير ارض تلك الاشجار والكروم مستحقة الطابو واذا طلبها اصحاب الاشجار والكروم تعطى لهم وان لم يطلبوها فتعطى للغير ولكن اذا كانت كذا اراض انتقلت مقدما من ابوين او اولاد او وجدت مقدما بعهدة تصرف اصحاب الاشجار والكروم بصورة اخرى فلا تؤخذ تلك الاراضي من ايدي المتصرفين بها ولا تحصل مانعة بتصرفهم بها^(٣)

المادة ٨٤ - ان مراعي الصيف ومراعي الشتاء الحاصل التصرف بها

(١) ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة درجت بحسب التصحيح والتعديل وفقاً للبند السادس من التعليمات المؤرخة في ٧ شعبان سنة ١٢٨٦
(٢ و٣) راجع حاشية المادة ٥٤ صفحة ٢٢

بالطابو اذا لم يصعد^(١) اليها بموسمها ثلاث سنوات على التوالي بلا عذر ولم يدفع رسمها نصير مستحقة الطابو

المادة ٨٥ - ان منابت الربيع الحاصل التصرف بها بالطابو وجار منذ القديم اخذ عشر محصولاتها اذا لم يحصد المتصرف بها عشبها ويدفع العشر عنها وعطائها مدة ثلاث سنوات متوالية نصير مستحقة الطابو

المادة ٨٦ - عند ما يريد احد اصحاب حق الطابو ان يتفوض بالاراضي التي له بها حق الطابو بثمن المثل فاذا زاد شخص آخر من الاجانب على ثمن المثل وطلب تفويضها له فلا يعتبر طلبه هذا

المادة ٨٧ - الاراضي الاميرية والموقوفة المحلولة بعد اجراء احالتها وتفويضها بالزيادة ببدل مثلها المقرر الى شخص ما، اذا ظهر من يدفع ثمناً أكثر فلا يصير التعرض لذلك الشخص بداعي انه لم يعط السند بعد والاراضي التي يكون قد تفوض بها لا تؤخذ من يده ولكن اذا ظهر بعد ذلك وتحقق بأنها تفوضت بنقصان فاحش عن ثمن مثلها ففي ظرف عشر سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها يتكلف ذلك الشخص على اكمال ثمن المثل الكائن حين تفويض تلك الاراضي واذا لم يكمل فترد اليه الدراهم التي يكون قد دفعها قبلاً ونحو ذلك تلك الاراضي الى طالبها واذا كانت مرت العشر سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها فلا يصير التعرض لذلك الشخص ولا تؤخذ من يده الاراضي التي فوضت اليه وهكذا الاراضي المحلولة بعد ان تفوض لاحد من اصحاب حق الطابو بثمن المثل فالحكم بها ايضاً هو على هذا الوجه

المادة ٨٨ - الشخص الذي يكون مأموراً بالمطابو في قضاء ما فكما انه لا يقدر بمدة ما موريته ان يتفوض بالاراضي المحلولة والمستحقة الطابو

(١) [حاشية للمترجم] المقصود من القول اذا لم يصعد اليها يعني ان الاهالي لم يصعدوا اليها لترعى فيها مواشيتهم وحيواناتهم كعادة الكثيرين في الأناضول ومحلات كثيرة بالممالك المعروسة

قانون الاراضي

٣٥

كذلك لا يقدر ان يفوضها الى اولاده ولا الى اخيه او اخته وابيه وامه ومملوكه وجاريتيه واتباعه ولكن يمكنه التصرف بالاراضي المنتقلة اليه من ابيه وامه او اولاده واذ كان هو من اصحاب حق الطابو يقدر ان يتفوض بالاراضي حسب اصولها بمعرفة مأمور طابو قضاء آخر^(١)

المادة ٨٩ - ان الابنية الكائن ببناءها وفقاً لجهة ما وارضها من الاراضي الاميرية فبعد خرابها وعدم بقاء اثر للبناء اذا لم يعمرها المتولي ولم يدفع ايضاً اجارة ارضها لجانب الميري تؤخذ تلك الاراضي من يد المتولي وتعطى لطالبها. وان عمرها المتولي او دفع لجانب الميري مقطوع ارضها فلا تحصل المداخلة بل تقي بيد المتولي وهكذا ايضاً الحكم بمحلات الوقف التي ارضها من الاراضي الموقوفة وبنائها لجهة اخرى

المادة ٩٠ - ان الكروم والحدائق التي ارضها ارض ميري وكرومها واشجارها وقف لجهة ما فبعد خرابها وعدم بقاء اثر من الاشجار والكروم فتولي الوقف اذا عطل بلا عذر مدة ثلاث سنوات متوالية اراضي تلك الكروم والحدائق ولم يدفع مقطوع ارضها ولم يرجعها لهيئتها الاصلية ولا غرس اشجاراً وكروماً ولا اعادها الى هيئتها الاصلية فتصير تلك الاراضي مستحقة الطابو والحكم في المحلات التي تكون ارضها من الاراضي الموقوفة واشجارها وكرومها وفقاً الى جهة اخرى يكون على هذا الوجه ايضاً

الباب الثاني

في بيان الاراضي المتروكة والاراضي الموات

الفصل الاول

في بيان الاراضي المتروكة

المادة ٩١ - ان شجر الاحراج والغابات المعبر عنها فراعية (بالطهلق) المخصصة منذ القديم بقرية او بقصة لاجل الاحتطاب والانتفاع انما يقطعها اهالي تلك القرية وتلك القصة ولا يحق لاهالي قرية او قصة خلافها ان يقطعوها ومثلها ايضاً اشجار الاحراج والغابات التي كذلك منذ القديم مخصصة بقرى متعددة لاجل الاحتطاب والانتفاع يقطعها اهالي تلك القرى ولا يحق لاهالي القرى الاخرى ان يقطعوها ولا يوجد رسم على هكذا احراج وغابات

[ذيل] مؤرخ في ١٠ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ و ٣ مارت سنة ١٢٩٢ اذا تحقق ان اهالي قرية ما احتطبوا تجاوزاً حالة كون ليس لهم حق الاحتطاب من الاحراج الفراعية المخصصة لاهالي قرية اخرى فيصير تحصيل قيمة الاشجار المقطوعة قائمة من المتجاوزين المحتطبين بدون حق ثم يجري تقسيمها بين عموم اهالي القرية المالكين حق الاحتطاب

المادة ٩٢ - الغابات والاحراج المخصصة باهالي القرى لا يفرز منها مقدار ما ويتفوض لاحد ليتصرف به بالطابو مستقلاً او مشتركاً لاجل اتخاذه غابا او نقبه لاجل الزراعة واذا وجد احد متصرف بمثل ذلك يصح للاهالي في كل وقت ان يمنعوه

قانون الاراضي

٣٧

المادة ٩٣ - لا يمكن لاحد ان يحدث ابنية او يغرس اشجاراً على الطريق العام واذا فعل ذلك تهدم وتقطع والمخاض لا يقدر احد ان يتصرف بالطريق العام اصلاً واذا وجد متصرف بها فيمنع

المادة ٩٤ - ان الساحات المتروكة داخل قرية او قسبة ما او خارجها لاجل انتفاع الاهالي كالتى لجر العجلات او لتجميع الحيوانات والمحلات التى نظير محلات الصلوة هي بحكم الطريق العام لا تؤخذ ولا تباع ولا يصير احداث ابنية عليها او غرس اشجار ولا تعطى لاحد مستقلاً للتصرف بها . واذا وجد من تصرف بها فالاهالي لهم ان يمنعوه

المادة ٩٥ - ان المحلات المتروكة والمخصصة منذ القديم لاجل الاسواق المشتهرة (بازار) والاسواق المشتهرة المعينة الزمن (بنابر) والمقيدة بالدفتر خانه العامرة لا تؤخذ ولا تباع ولا يعطى بها سند لكي يتصرف بها احد الناس مستقلاً واذا وجد متصرف بها يمنع ولكن الرسم المقيده على هكذا محلات قدر ما يكون يصير اخذه واستيفائه من جانب الخزينه

المادة ٩٦ - ان ارض البيدر التى تركت وتخصت منذ القديم لعموم اهالي قرية ما لا تؤخذ ولا تباع ولا تنقب ولكن تزرع وتحرث ولا تعطى الرخصة لكي يحدث وينشأ بها نوعاً من الابنية ولا يتصرف بها بسند طابو مستقلاً كان او مشتركاً واذا وجد احد متصرف بها تمنعه الاهالي ولا تقدر اهالي قرية اخرى ان تنقل مزروعاتها الى محلات هذه البيادر لتدرسها فيها

المادة ٩٧ - ان المرعى المخصص منذ القديم باحدى القرى رعى فيه فقط حيوانات تلك القرية ولا تقدر اهالي قرية اخرى ان تسوق اليه حيواناتها وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين اهالي قريتين ام ثلاث قري ام اكثر فني ضمن حدود اية قرية كان واقعاً هذا المرعى فاهالي تلك القرى رعى حيواناتها فيه بالاشراك ولا يقدر الواحد ان يمنح الآخر عن الرعاية ومثل هكذا محلات مراعى قديمة مختصة باهالي قرية من القرى استقلاً او باهالي

بعض القرى بالاشتراك لا تؤخذ ولا تباع ولا يحدث بها مأوى غنم او بقرة وابنية اخرى ولا يتخذ منها كروماً وجناناً لغرس الكروم والاشجار وان وجد من يحدث بها ابنية او اشجار ففي اي وقت كان يحق للاهالي ان يهدموا ويقتلعوا ما أحدثت ولا يعطى اذن او رخصة اصلاً لان تنقب وتزرع وتحرث كالاراضي المزروعة وان زرعتها احد فيمنع وتبقى مرعى في اي وقت كان

المادة ٨٨ - المقدار الذي ترك منذ القديم واعد من الاراضي ليكون مرعى هو الاراضي المعينة المسماة مرعى فلا تعتبر الحدود والتخوم التي تعينت او احدثت مؤخراً

المادة ٨٩ - ان الجفتلك الكائن ضمن قرية او قسبة ما فقدر ما له حيوانات معتاد من القديم ان ترعى في مرعى تلك القرية او القسبة فلا يمنع مقدار تلك الحيوانات من الرعاية ولكن المراعي الكائنة الى هكذا جفتلكات المحصورة بها منذ القديم بالاستقلال عدا مراعي تلك القرية والقسبة ليست هي من الاراضي المتروكة مثل الاراضي التي تركت وتخصت منذ القديم لاهالي القرى والقصبات ففي كذا مراعي جفتلك ترعى فيه حيوانات المتصرف به ويمنع غيره من الرعاية ويصير التصرف بها بالطابو وتجري بحقها سائر معاملات الاراضي الاميرية . ولاجل مراعي جفتلكات كهذه تؤخذ سنوياً اجارة معادلة الى العشر

المادة ٩٠ - جميع الحيوانات التي تخص شخص هو من اهل القرية قدر ما تكون، المعتادة ان ترعى بالمرعى المخصوص بالقرية او المشترك بين القرى المتعددة ففروع تلك الحيوانات الحاصلة منها مؤخراً اي خلالها ايضاً لا تمنع من الرعاية بذلك المرعى . ولا يقدر احد من اهالي القرية ان يجلب حيوانات من الخارج علاوة على ما عنده ويجعلها ترعى هذا اذا كانت تضابق حيوانات اهالي القرى والشخص الذي يأتي من الخارج الى قرية ما ويبني بها مجدداً داراً لسكنه ويتوطن بها يقدر ان يجلب من الخارج مقداراً من الحيوانات ويرعيها في مرعى تلك القرية بشرط ان لا يضابق ولا يضر

بحيوانات اهالي بقية القرى واذا اتخذ احد دائرة سكنى شخص ما لا يمنع الشخص الذي يحل محله اخيراً ان برعى حيوانات بمقدار ما كان عند سلفه

المادة ١٠١ - ان مراعي الصيف ومراعي الشتاء المقيدين بالدفترخانه العامرة والمخصصين منذ القديم لاهالي قرية ما مستقلاً او لاهالي ثلاث او خمس قرى مشتركاً ينتفع بحشيشها وماءها اهالي القرى التي هي مختصة بهم وخدمهم ولا يقدر اهالي قرى غيرهم من الاجانب ان ينتفعوا بهما ويؤخذ من الاهلين الذين ينتفعون من حشيش ومياه مثل هكذا مراعي الرسومات الصيفية والشتوية (بايلاقية وقشلاقية) لجانب الميري بحسب امكانهم. اما امثال هذه المراعي المختصة بالاهالي لا تؤخذ ولا تباع ولا تعطى بالطابو لاحد ليتصرف بها مستقلاً وبدون رضى الاهالي لا تزرع ولا تحرق ابضاً

المادة ١٠٢ - لا اعتبار لمرور الزمان في الدعاوى المتعلقة بالاراضي المستروكة التي تركت ونخصت من القديم الى الاهالي مثل اراضي الغابات والاحراج والطريق العام واسواق البيع والشراء المعينة المدد والمعينة اليوم ومخلات البيادر والمرعى الشتوي والمرعى الصيفي

الفصل الثاني

في بيان الاراضي الموات

المادة ١٠٣ - المحلات الخالية كالاكام (جمع اكمة) والاراضي المحجرة والاراضي المعبر عنها بـ (قراج) (١) واحراج البلان واماكن العشب التي ليست بتصرف احد بالطابو وغير مخصصة منذ القديم لاهالي القصبات والقرى وبعيدة عن القصبات والقرى بدرجة لا تسمع بها صيحة الشخص الجهير الصوت من اقصى العمران فهي الاراضي الموات والشخص الذي يحتاج

(١) [حاشية للمترجم] (قراج) هي الارض التي تتخلها الحجارة اي ترى في محل منها بقية تراب وفي محل اخر صخراً او سبخة وهي بالاجمال لا تصلح للجرانة والزراعة الا بعد العمل والنق

لارض من هذه الاراضي يقدر ان ينقب منها محلاً مجاناً باذن مأمورها ويتخذة حقلاً بشرط ان تكون رقبة الارض عائدة الى بيت المال وتجري عليها تماماً الاحكام القانونية المرعية الاجراء بحق سائر الاراضي المزروعة انما المحل الذي اخذ الاذن به من مأموره على الوجه المحرر وتفوض به شخص ما بناء على ان ينقبه فان لم ينقبه بل تركه على حاله ثلاث سنوات بلا عذر صحيح يعطى الى شخص اخر وان نقب شخص من هذه المحلات بلا رخصة واتخذ منها حقلاً فالمحل الذي نقبه يؤخذ منه ثمن مثله ويتفوض لعهدته ويعطى به سند طابو

المادة ٤٠٤ - كل احد يمكنه ان يقطع حطباً و خشباً من احراج الجبال المعدودة من الجبال المباحة وليست من الاحراج والغابات المحصنة من القديم الى الاهالي ولا يقدر احد ان يعترض الآخر بها ولا يؤخذ عشر عما يتحصل منها من النبات او يقطع من الاخشاب . ولا يصير اعطاء حق التصرف بها لاحد بالطابو من طرف المأمور على ان يفرز حصة من مثل هذه الجبال المباحة ليتخذها حرجاً بالاستقلال او بالاشتراك^(١)

المادة ٤٠٥ - اذا وجد داخل حدود قرية مرعى عدا عن المراعي المحصنة لاهالي القرى والقصبات فاهالي تلك القرية ينتفعون من عشبه ومائه بدون ان يدفعوا رسم ما يرعون به حيواناتهم والاشخاص الذين باتون بحيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع من عشب تلك الارض ومائها يؤخذ منهم لجانب الميري مقدار مناسب رسم مرعى ولا يسوغ لاهالي القرية ان يمنعوهم ولا ان يأخذوا حصة من رسم المرعى المأخوذ منهم

(١) تعدت هذه المادة كما ترى وفقاً للمادة الخامسة من نظام الاحراج المؤرخ في

١١ شوال سنة ١٢٨٦

الباب الثالث

في بيان المتفرقات

المادة ١٠٦ - لا يجوز التصرف بالطابو بالاشجار النابتة نبت الطبيعة الكائنة بالاراضي الموات والمتروكة والاميرية والموقوفة والمملوكة غير ان الاشجار نبت الطبيعة في الاراضي الاميرية والموقوفة يحصل التصرف بها بالتبعية الى الاراضي كما مبين ذلك في باب التصرف

المادة ١٠٧ - ان معادن الذهب والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار والجفصين والكبريت وملح البارود والسنبانج والفحم والملح وباقي المعادن التي تظهر بمحل من الاراضي الاميرية الكائنة بعهدته اي كان هي عائدة لجانب بيت المال والمتصرفون بالاراضي لا يحق لهم ان يضبطوا معدناً ما اصلاً أو ان يأخذوا حصة من المعدن الذي يظهر وكذلك كل المعادن التي تظهر بالاراضي الموقوفة من قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال ولا يمكن حصول المداخلة والتعرض بها لا من طرف المتصرفين بالاراضي ولا من جانب الوقف ولكن مقدار المحل المقتضي ان يتعطل من الزراعة والمتصرف به بداعي اخراج المعادن المذكورة التي بالاراضي الاميرية والتي بالاراضي الموقوفة المذكورة فينبغي ان يعطى للمتصرف به ثمنه الذي يساويه في محله فقط والمعادن التي توجد بالاراضي المتروكة وبالاراضي الموات يكون خمسها عائد لبيت المال والباقي الى الشخص الذي يجدها . اما المعادن التي تظهر في الاراضي التي هي من الاوقاف الصحيحة تكون عائدة لجانب الوقف . والمعادن التي تظهر في العرصات المملوكة الكائنة ضمن القرى والقصبات تكون عائدة بمجملتها الى صاحبها . وما يظهر من المعادن القابلة الذوبان في الاراضي العشرية والخراجية يعود خمسها لبيت المال وما بقي

فلساحب الارض والمعادن غير القابلة الذوبان جميعها تكون عائدة الى صاحبها واما المسكوكات القديمة والجديدة المجهول مالكيها وصاحبها والدفان المتنوعة التي توجد في جميع الاراضي فاحكامها مفصلة في الكتب الفقهية

المادة ١٠٠ - اراضي القنيل لا تنتقل الى قاتله وكذلك لا يمكن ان يكون حق طابو للقاتل في اراضي المقتول

[ذيل] مؤرخ في ١٨ ربيع الاخر سنة ١٢٩٢ و ٢٢ مايس ١٢٩١

اراضي القنيل لا تنتقل الى شريك (اي معاون) قاتله بقتله وكذلك ليس

لشريك القاتل بالقتل حق الطابو باراضي القنيل

المادة ١٠١ - اراضي المسلم لا تنتقل الى ابيه وامه واولاده

غير المسلمين واراضي غير المسلم لا تنتقل الى اولاده وابيه وامه المسلمين

ولا يصير حق طابو لغير المسلم في اراضي المسلم ولا حق طابو للمسلم في اراضي

غير المسلم

المادة ١٠٢ - لا تنتقل اراضي الشخص الذي هو من تبعة

الدولة العلية الى اولاده وابيه وامه الذين هم من تبعة اجنبية ولا يصير حق

طابو الى الشخص الكائن من تبعة الاجانب باراضي الشخص الكائن من

تبعة الدولة العلية^(١)

المادة ١٠٣ - اراضي الشخص الذي يترك تابعية الدولة العلية

(بدون رخصة) لا تنقل الى اولاده وابيه وامه الذي من تبعة الدولة العلية

او من التبعة الاجنبية بل تكون محلولة في الحال وبدون البحث عن اصحاب

حق الطابو تفوض بالمزايدة لطالبيها^(٢)

(١) لهذه المادة تعديل بموجب مذكرة سامية بتاريخ ٢٤ ربيع الاخر سنة ١٢٩٠

مذكورة بعد قانون تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك المنشور في هذا الجزء

(٢) ان حكم المادة ١١١ هذه قد تعدلت بالقانون المؤرخ في ٦ صفر سنة ١٢٨٤

الذي هو بحق تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك على ما يلي :

اما الذي يستبدل تابعيته مستحصلا رخصة رسمية فان اراضي تبقى بعهده غير انه يشترط

في ذلك ان تكون الدولة التي دخل في تابعيتها قد وقعت البروتوكول المربوط بقانون

الاستيلاء

المادة ١١٢ - المملوك او الجارية الذي يكون قبل فراغ ارض او تفوض بها باذن مولاه وبمعرفة مأمورها فلا يقدر مولاه قبل عتقه او بعد ذلك ان يأخذ هذه الاراضي من يده ونيس له ان يتداخل بها بوجه من الوجوه وان مات مولاه قبل عتقه لا تقدر الورثة ايضاً ان تتداخل وتعرض لتلك الاراضي وان مات احد من هذين المملوك او الجارية قبل ان يعتق فكما ان تلك الاراضي لا تنتقل الى احد هكذا اذا لم يكن في تلك الاراضي ملك اشجار وابنية فما عدا الشريك والخليط والمحتاجين للاراضي من اهل القرية ليس لاحد بها حق طابو وان وجد فيها ابنية واشجار ملكا فيترجح مولاه على الجميع وبحق له لغاية العشر سنوات ان يأخذها بضمن المثل. وان مات احد هؤلاء بعد العتق فتنتقل اراضيهم لاولاده او ابيه او امه الذين هم احراراً واذا لم يوجد واحد من هؤلاء ولم يكن بتلك الاراضي ملك اشجار وابنية فليس لعاقبه او لاولاده بها حق طابو بل اذا وجد اصحاب حق طابو من اقرباء المملوك الذين هم احراراً تعطى لهم بضمن المثل والاعطى بالزيادة لطالبها وان كان في تلك الاراضي ملك ابنية واشجار فتعطى بطابو المثل لطاحب حق الطابو المقدم بالدرجة من الورثة الذين انتقل لهم ملك الابنية والاشجار المذكورة^(١)

المادة ١١٣ - لا يعتبر فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة الجاري باجبار واكره الشخص المقتدر على ابقاع تهديده هو غير معتبر حتى ولو افرغ احد الى اشير الاراضي التي استفرغها هكذا بالايجاب والاكراه او مات وانتقلت تلك الاراضي الى اولاده او ابيه او امه او بموته وعدم وجود واحد منهم صارت محلولة ايضاً فكما ان المفرغ بحق له دعوى الاكراه هكذا ايضاً بعد وفاته يحق لابيه او امه او اولاده الدعوى بالاكره اما اذا مات بدون ان يكون له وارث نائل حق الانتقال فلا ترى تلك الاراضي بنظر المحلول بل تبقى بيد

(٢١) تعدت هذه المادة بموجب قانون انتقالات الاموال غير المنقوله المؤرخ في

٢٧ ربيع اول سنة ١٣٣١

(١)
من هي بيده

المادة ١١٤ - المعدلة بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠٦ و ١٢ ت ١

سنة ١٣٠٤

ان فراغ الاراضي الاميرية الجارية بتصرف شخص ما بالطابو على شرط ان يصير اعالة المفرغ لحين وفاته هو فراغ صحيح ومعتبر وبعد الفراغ طالما ان المفرغ له راض باعالة المفرغ بناء على الشرط المذكور فليس لمن افراغ اننادم على فراغه ان يسترد الارض المذكورة من المفرغ له انما اذا ادعى المفرغ منكرأ ان المفرغ له يعوله وفقاً للشرط المذكور واراد استرداد المفرغ به من المفرغ له فيصير التحقيق والاستخبار عن حقيقة الحال من ارباب الوقوف فاذا تبين بالمحاكمة لدى المحكمة العائد اليها ذلك ان ادعاء المفرغ مقارناً للصحة فيصير رد المفرغ به الى المفرغ . واذا توفي المفرغ له قبل المفرغ فعلى اصحاب انتقاله من ورثته اعالته حتى وفاته وان لم يعوله فللمفرغ الصلاحية باسترداد المفرغ من الورثة . وان توفي المفرغ له دون ورثة من اصحاب الانتقال اصلاً فلا يصير تفويض المفرغ به بل يتصرف به المفرغ كالأول وطالما المفرغ حياً فلا المفرغ له ولا اصحاب انتقاله من ورثته يجوز لهم فراغه الى اخره ومنذ الآن تقبل الفراغات التي تقع على الشرط المذكور ويدرج الشرط المرقوم بالسند كما انه لا يحق للحكام سماع دعوى الشرط الغير المدرج في السند

المادة ١١٥ - لا يقدر الدائن ان يضبط مقابل دينه الاراضي المتصرف بها الشخص المدينون كذلك لا يقدر ان يجبره على الفراغ الى آخر لكي يستوفي دينه من ثمنها وعند وفاة المدينون فسواء كان له اموال واشياء اخرى او لم يكن فالاراضي المتصرف بها اذا كان له ورثة نائلون حق الانتقال تنتقل اليهم والا فتصير تلك الاراضي مستحقة الطابو وتعطى بثمان المثل لصاحب حق الطابو ان وجد والا فتفوض بالمزايدة لطالبيها^(٢)

(١) تعدلت هذه المادة بموجب قانون انتقالات الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٣١ (٢) احكام هذه المادة مفسوخة لمغايرتها احكام القانون المتعلق ببيع الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦

قانون الاراضي

٤٥

المادة ١١٦ - ان الاراضي الاميرية والموقوفة لا يمكن ان ترهن ولكن ان افرغ احد ارضه المتصرف بها بفراغ الوفا الى دائئه بمقابلة دينه بمعرفة المأمور بشرط انه متى دفع دينه بردها اليه او بمعنى انه في اي وقت يدفع دينه يكون له حق الرجوع بها سواء كان تعيينت المدة او لم تتعين فلا يمكنه ان يسترد تلك الاراضي ما لم يف دينه ومتى ادى دينه تماما يمكنه ان يسترجعها

المادة ١١٧ - ان افرغ احد ارضه المتصرف بها لآخر بمقابلة دينه بشرط على المنوال السابق او بطريقة الفراغ بالوفا ووكل من طرفه دائئه وكالة دورية يعني في اي وقت بعزله عن الوكالة يستمر وكيله حتى اذا لم يف ما له عليه في الوقت الفلاني يتفرغ عن تلك الاراضي لشخص آخر ببدل المثل وبعد تزيل مطلوب الداين من بدلها يعطى له ما بقي واذا لم يمكنه ان يؤدي الدين الذي عليه لغاية انقضاء المدة المعينة فطالما ان الشخص المديون حياً يجوز للداين ان يتفرغ بطريق الوكالة على الوجه المشروح عن تلك الاراضي ويؤدي من بدلها الدين

المادة ١١٨ - الشخص الذي يكون افرغ اراضيه الى دائئه بشرط على المنوال المشروح او بطريق الوفا ومات تاركا اولاداً او ابا او اما قبل ان يفي دينه تماما فدائئه او اذا كان الداين توفي فلعوم ورتته الصلاحية لحبس تلك الاراضي واذا لم يف اولاد المفرغ او ابوه او امه الدين المذكور بكامله لا يمكنهم ان يضبطوا تلك الاراضي المنتقلة اليهم واما اذا توفي المفرغ ولم يكن له ورثة ينالون حق انتقال فلا يبقى للداين ولا لورثته بعد موته حق في حبسها بل تجرى المعاملة على تلك الاراضي كسائر المحلولات^(١)

المادة ١١٩ - ان دعوى التعرير والغبن الفاحش تسمع فيما بين المفرغ والمفرغ له بالاراضي الاميرية والموقوفة على العموم ولكن بعدموت المفرغ لا يبقى حق الدعوى لاولاده او ابيه او امه وهكذا ايضا لا تجرى

(١) ان احكام هذه المادة المنافية لقانون تعيين الاراضي الاميرية والموقوفة والمستغاث والست لوقفة تأمينا للدين بعد الوفاة المؤرخ في ٢٣ رمضان سنة ١٢٨٦ هي مفسوخة

معاملة المحلول على تلك الاراضي

المادة ١٢٠ - ان فراغ الاراضي الاميرية والموقوفة في حالة مرض الموت هو معتبر والاراضي المفرغة هكذا في مرض الموت باذن مأمورها لا تنتقل الى الورثة النائلين حق الانتقال. وايضا اذا لم يوجد واحد منهم لا اضحي مستحقة الطابو

المادة ١٣١ - لا يقدر احد ان يقف ارضه المتصرف بها بالطابو الى جهة ما ما لم تملك له تملكاً صحيحاً بملكنامه همايوني من الطرف المملوكي

المادة ١٣٢ - ان الاراضي المربوطة من القديم لاحد الاديرة وارتباطها مقيد بالدفترخانه العامرة لا يتصرف بالطابو ولا تؤخذ ولا تباع ولكن الاراضي التي من القديم اذا كان حاصل التصرف بها بالطابو دخلت مؤخرًا بوسيلة ما ليد الرهبان وحصل التصرف بها بلا طابو بناء على ان تكون مربوطة الى الدير فتجرى بحقها سائر معاملات الاراضي الاميرية ويتصرف بها بالطابو كما في السابق

المادة ١٣٣ -- اذا نضبت مياه احدى البحيرات او الأنهر القديمة وجفت وظهر محلها اراضي تصلح للزراعة تعطى لطالبها بالمزايدة ونجرى بحقها معاملة سائر الاراضي الاميرية

المادة ١٣٤ - يعتبر التعامل القديم عند النزاع بخصوص حق الشرب والسقي والمجرى

المادة ١٣٥ - لا يجوز تسيير الحيوانات فيما بين الزروع الخضراء والكروم والجنيدات حتى ولو كان من القديم جرت العادة بتسييرها لان القدمية لا توجب الضرر وينبغي التنبيه على اصحاب الحيوانات ان يضبطوا حيواناتهم بنوع محكم لغاية ما يقام المحصول واذا بعد التنبيه ساقها وارسلها اصحابها وواقعوا الضرر فيضمنون وبعد قيام المحصول تسيير الحيوانات بتلك الاراضي المعتادة ان تسيير بها منذ القديم

المادة ١٣٦ - ان خربت او اندرست الحدود الممتازة والمعينة

قانون الاراضي

٤٧

من القديم لقرية او قسبة ما يذهب اليها مع اشخاص مسنين (اختيارية)
يعتمد عليهم من اهالي القرى والقصبات المجاورة وتحدد حدودها الاربعه
القديمة بمعرفة الشرع وتحدد العاومات اللازمة لها

المادة ١٢٧ - ان المزروعات والمحصولات الارضية بوجه العموم في اي
محل درست لا تعتبر اعشارها الا محصولا لتلك القرية التي تكون تلك المحصولات
والمزروعات نبتت في الاراضي الكائنة داخل حدودها وكذلك الرسوم
والاجارات المقطوعة التي على المنابت الصيفية والمنابت الشتوية ومنابت العشب
وعلى ماوى الغنم والطاحون تعتبر محصولاً للقرية الموجودة داخل
حدودها فقط

المادة ١٢٨ - اذا تخرب نهر مزرعة ارز في الاراضي المقيدة في
الدفترخانه العامرة انها مزرعة ارز فالاشخاص الذين يزرعون تلك المزرعة
المذكورة هم يصلحونه اما اراضي المزرعة فيحصل التصرف بها بالطابو كسائر
الاراضي الاميرية وانما تراعى المعاملات القديمة المحلية الجارية بما يتعلق
بالمزرعة الارزية مهما كانت

المادة ١٢٩ - ان الاراضي المحصنة قبل التنظيمات الى السباهية
وغيرهم التي يقال عنها خاصة والتي يعبر عنها (باشته) والمحصنة الى وينغان
الملغى اصولها والحالة بالطابو من طرف اغوات القرى فهذه يتصرف بها بالطابو
وعند وقوع الفراغ والانتقال والاحالة تجرى بحقها معاملات باقى الاراضي
الاميرية بعينها

المادة ١٣٠ - القرية الموجود بها اهالي لا يمكن احالة اراضيها
لعهدة شخص واحد بالاستقلال لينخذها جفتلكا له ولكن كما قد تبين بالمادة
٧٢ اذا قرية ما تفرق اهلها المجتمعون واكتسبت اراضيها استحقاق الطابو
فان لم يمكن استجلاب ارباب الزراعة اليها مجدداً واسكانهم بها وتفويض
الاراضي لعهدة كل منهم لوحده وترجييعها لهيئتها الاصلية يمكن عندئذ احالة
اراضيها جملة لعهدة شخص واحد او اثنين او ثلاثة لكي تتخذ جفتلكاً

المادة ١٣١ - الجفتلك قانوناً هو ما يزرع كل سنة ويعطى محصولاً بواسطة ممشى زوج بقير وهو عبارة عن سبعين او ثمانين دونماً من الارض الممتازة ومائة دونماً من الارض الوسطى ومائة وثلاثين دونماً من الارض الادنى . اما الدونم فهو اربعون خضوة طولاً وكذلك عرضاً بالخطوات المتوسطة يعني الف وستماية ذراعاً مربعاً من الارض . والاراضي التي هي اقل من دونم يعبر عنها بقطعة . اما ما يقال له جفتلك بين الناس فهو جملة اراضي مع ما ينشأ عليها من الابنية ويستحضر لها من الحيوانات والبذار وادوات البقر والمشمات الاخرى التي انشئت ونهيات لاجل الزراعة وحرارة بعض الاراضي مع الاراضي نفسها . فاذا مات احد اصحاب مثل هذه الجفتلكات وليس له وارث اصلاً ولا احد من اصحاب حق الطابو فيعطى جفتلكه من جانب الميري لطالبه بالمزايدة واذا توفي بدون ورنه نائلين حق انتقال اراضيه وانتقلت الابنية والحيوانات والبذار وباقي الادوات المذكورة الى ورنه آخرين فكما تبين بفصل المحلولات من كون هؤلاء الورثة يضحى لهم حق الطابو بالاراضي المزروعة والمتصرف بها بالتبعية لذلك الجفتلك فالاراضي المذكورة ايضاً تنفوض لهم بضمن المثل وان استنكفوا تنفوض الاراضي المرقومة وحدها بالمزايدة لطالبها بدون ان تمس الاملاك والاشياء الموروثة لهم

المادة ١٣٢ - كل من يردم محلاً من البحر بالاذن السلطاني يكون مالكا له واذا نال الاذن ولم يردمه في مدة ثلاث سنوات لا يبقى له حق به بل يقدر غيره بالاذن السلطاني ان يملأه ويمتلكه وان املأ احد محلاً من البحر بلا اذن فذلك يكون لبيت المال ويباع من جانب الميري لذلك الشخص ببذل المثل وان استنكف فيباع لطالب آخر بالمزايدة

✽ الخاتمة ✽

ان هذا القانون الهمايوني يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه ولما كان قد فسخ ما كان مغايراً للاحكام المدرجة فيه من احكام الاواسر

قانون الاراضي

٤٩

العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً الى الان سواء كانت بحق الاراضي الاميرية او الاراضي الموقوفة التي هي من قبيل التخصيصات فلا يفتى ولا يعمل بعد الان بالفتاوى المعطاة من طرف مشايخ الاسلام بناء على الاوامر المرقومة بل يكون هذا القانون السلطاني المنيف دستوراً للعمل في باب المشيخة الاسلامية وفي الاقلام الشاهانية وجميع المحاكم والمجالس ولا تعتبر المنظمات والقوانين العتيقة فيما يخص الاراضي الاميرية والموقوفة لا في قلم الديوان الهمايوني ولا في الدفترخانه العامرة او باقي المحلات

تاريخ الارادة السنية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٤ وقد جرى نشره

واعلانه باوالم ذي الحجة سنة ١٢٧٤

— فهرس قانون الاراضي —

مقدمة	٧
الباب الاول في الاراضي الاميرية	١٠
الفصل الاول كيفية التصرف بالاراضي الاميرية	١٠
» الثاني صورة فراع الاراضي الاميرية	١٧
» الثالث « انتقال الاراضي الاميرية	٢٢
» الرابع محلولات الاراضي الاميرية	٢٥
الباب الثاني في الاراضي المتروكة والاراضي الموات	٣٦
الفصل الاول الاراضي المتروكة	٣٦
» الثاني الاراضي الموات	٣٩
الباب الثالث بيان المتفرقات	٤١